

## حرف الشين

وفيه ثلاثة كتب : الشفعة والشهادة والشماثل

### ( كتاب الشفعة )

من قسم الأقوال

١٧٦٨٥ - الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ  
لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَّ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى  
فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُوْذَنَهُ . ( م د ن عن جابر )<sup>(١)</sup> .

١٧٦٨٦ - الشُّفْعَةُ كَحُلِّ الْمَقَالِ . ( ه عن ابن عمر )<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٨٧ - إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُّفْعَةَ فِيهَا . ( د  
عن أبي هريرة )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ( ١٣٥ ) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم ( ٢٥٠٠ ) ،  
وقال في الزوائد : ضعيف . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الاحارة باب في الشفعة رقم ( ٣٤٩٨ ) ص

١٧٦٨٨ - أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَرْضَاهَا عَلِيٌّ شَرِيكُهُ . ( ن عن جابر ) .

١٧٦٨٩ - مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْضَاهُ عَلِيٌّ شَرِيكُهُ . ( حم ت <sup>(١)</sup> ك عن جابر ) .

١٧٦٩٠ - مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ . ( م عن جابر ) <sup>(٣)</sup> .

١٧٦٩١ - مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَرْضَاهَا عَلِيٌّ شَرِيكُهُ . ( ه عن جابر ) <sup>(٤)</sup> .

١٨٦٩٢ - مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعُهَا فَلْيَرْضَاهَا عَلِيٌّ جَارُهُ . ( ه عن ابن عباس ) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك رقم (١٣١٢) هذا حديث اسناده ليس بمتصل . ص .

(٢) ربة : الربة : إناء مربع كالجونة وهي أخص من الرّبع ، والرّبع : المنزل ودار الإقامة . النهاية ( ١٨٩/٢ ) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (١٦٠٨/١٣٣) ص

(٤-٥) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه رقم ( ٢٤٩٢ و ٢٤٩٣ ) وقال : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

١٧٦٩٣ - لا شُفعة لشريكٍ على شريكٍ إذا سبقه بالشراء ، ولا لصغيرٍ ولا لغائبٍ . ( هـ عن ابن عمر )<sup>(١)</sup> .

١٧٦٩٤ - الشفعة فيما لم تقع الحدودُ فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شُفعة ( طب عن ابن عمر ) .

١٧٦٩٥ - الشُفعة في المييد وفي كل شيء . ( أبو بكر في النيلانيات عن ابن عباس ) .

١٧٦٩٦ - إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاراً فليعرضه على جاره . ( ع عد عن ابن عباس ) .

١٧٦٩٧ - جارُ الدارِ أحقُّ بدارِ الجارِ . ( ن ع حب عن أنس ؛ حم د<sup>(٢)</sup> ت عن سمرة ) .

١٧٦٩٨ - جارُ الدارِ أحقُّ بالشُفعة . ( حم طب عن سمرة ) .

١٧٦٩٩ - جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ من غيره . ( ابن سعد عن الشريد ابن سويد ) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم ( ٢٥٠١ ) والحديث ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة رقم ( ١٣٦٨ ) وقال : حسن صحيح .

وثبو داود كتاب الامارة باب في الشفعة رقم ( ٣٥٠٠ ) ص .

١٧٧٠٠ - الجارُّ أحقُّ بصقِّبه<sup>(١)</sup>. (خ د ن ه عن أبي رافع ؛ ن ه عن الشريد بن سويد)<sup>(٢)</sup> .

١٧٧٠١ - الجارُّ أحقُّ بشُفْمَةِ جاره يَنْتَظِرُ بها، وإن كان غائِبًا إذا كان طريقهما واحداً. (حم عد عن جابر)<sup>(٣)</sup> .

١٧٧٠٢ - الشريك أحقُّ بصقِّبه ما كان. (ه عن أبي رافع)<sup>(٤)</sup> .

١٧٧٠٣ - الشريك شُفِيعٌ والشُفْمَةُ في كلِّ شيءٍ. (ت ه ق)<sup>(٥)</sup>  
عن ابن عباس .

---

(١) بصقِّبه : الصبب : القرب واللاصقة ، و يروى بالسین والمراد به الشفمة .  
النهاية ( ٤١/٣ ) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفمة باب عرض الشفمة ولفظ البخاري:  
الجارُّ أحقُّ بسقِّبه ( ١١٥/٣ ) . وهكذا لفظ أبو داود كتاب الاجارة  
باب في الشفمة رقم ( ٣٤٩٩ ) . س .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفمة رقم ( ٣٥٠١ ) .  
وأخرجه ابن ماجه كتاب الشفمة باب الشفمة بالجوار رقم ( ٢٤٩٤ ) س .

(٤) لفظ ابن ماجه - بسقِّبه أي بالسین لا بالصاد - كتاب الشفمة باب إذا  
وقعت الحدود فلا شفمة رقم ( ٢٤٩٨ ) س .

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ماجاء أن الشريك شفيع رقم (١٣٧١)  
وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي . س .

١٧٧٠٤ - الصبي<sup>١</sup> على شُفْعته حتى يُدركَ ، فاذا أدركَ فان شاء أخذ وإن شاء ترك . ( طس عن جابر ) .

١٧٧٠٥ - لا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ . ( هق عن أبي هريرة ) .

### ❦ ابوكال ❦

١٧٧٠٦ - الشريكُ شُفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ . ( عب عن أبي مليكة مرسلًا ) .

١٧٧٠٧ - الشُفْعَةُ فِيمَا لَا يَقْسَمُ ، فاذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِْ الطرقُ فلا شُفْعَةَ . ( مالك والشافعي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب ، مرسلًا ؛ ق حب كره عنه عنهما عن أبي هريرة ، الشعبي ق عن جابر ) <sup>(١)</sup> .

١٧٧٠٨ - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ وَتَعْرِفَ حُدُودَهُ ( ط عن جابر ) .

١٧٧٠٩ - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ . ( حم عن علي وابن مسعود ممًا ) .

١٧٧١٠ - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ . ( ن عن جابر ) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب إذا وقت رقم ( ٢٤٩٩ ) م .

١٧٧١١ - إذا وقعت الحدودُ وصُرفتِ الطرقِ فلا شفعة (ت<sup>(١)</sup>):

حسن صحيح ق عن جابر؛ طب عن زيد بن ثابت).

١٧٧١٢ - من باع أرضاً أو داراً فإن جارَ الأرضِ وجارَ الدارِ هو

أحقُّ<sup>٢</sup> بابتاعها إذا قامَ بشئها. (طب عن سمرة).

١٧٧١٣ - من كان له شريكٌ في حائطٍ فلا يبيعُ نصيبه من ذلك حتى

يعرضه على شريكه. (ت: منقطع، ك عن جابر).

١٧٧١٤ - من كان له جارٌ في حائطٍ أو شريكٌ فلا يبعه حتى يعرض،

عليه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر).

١٧٧١٥ - الجارُ أحقُّ<sup>٣</sup> بصقبة ما كان. (الخرائطي في مكارم الأخلاق

عن ابن عمر).

١٧٧١٦ - قضى في كلِّ شركةٍ لم تقسم رُبعةً أو حائطاً لا يحلُّ<sup>٤</sup> له أن

يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو

أحقُّ به. (حم ن عن جابر).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٤٩٧).

والترمذي كتاب الاحكام باب ما جاء إذا وحدت الحدود رقم (١٣٧٠)

وقال: حسن صحيح. ص.